

المشرك لا يتولى هذه من غير ان يقول هذا التعليل يقتضي قبول رواية المتبع فيما لا يتصل بقرينة
مذهبه **قوله** وقيل يقبل من لم يكن داعية كما الظاهر ان يقول داعيا بغير تارة الا ان يقال ان
المبالغة **قوله** وما قاله صريح اي وما قاله الجوزي في معنى عدم تقييد الوردية للمبتدع وادبته
موجهة لانه العدة المذكورة مستوحاة بين الداعية وغو المأجور **قوله** والردية من لم يرجع
فيتمتع وحق العبارة ان يقال والردية عدم رجحان جانب الاصابه ولا يعنى ان يحذف
التشويق من ان يفسر فيما تقدم في مقام الاجال حيث قاله وهو عبارة عن ان يكون
غلط اقل من اصابه ومنه التناقض لكونه واجدا ناسخية قد ذكرناه في غير هذا وهو عبارة عن ان لا
يكون غلط اقل من اصابه وكتبه عليها علامته صح فاعلم ان ذكر ههنا معنى على هذه النسخة
وانما على النسخة الاولى فلا بد من كون لفظة لم يهتد حتى توافي ما تقدم ونقله عن النسخة
التي نقلها فقال لفظة لم يردية ههنا والفرج نسخته لم يكن فيها لفظة لم يهتد من هذا المثل
المتبع في الموضوعي فترك لم يهتد معنى على ترك لفظة لا يهتد في محل الاجال وذكره في
على ذكر الهمزة **قوله** ثم الاستناد ان لا يخفى على العارف ان اخذ بالمعنى المذكور الذي في تعريف
الاستناد واخذ الاستناد في تعريف الحق دور به وايضا **قوله** في تعريف الحق من الكلام صح
الفعل والتقدير هو التبريد اذ المعنى لا يطابق الاعلى المعنى المولود من الموصى سواء كان
رسول الله عليه السلام او من لفظة الصريح او التابيعي ورسول الله عليهم اجمعين فعلى هذا
يترجم ان لا يكون تعريف الاستناد جامعا لانه لا يصدق على استناد الفعل والتبريد لانه
عما البرهمن الذي مع ان الاستناد المذكور ههنا مع ان يكون استناد القول والمفعل
والتبريد كما ترجم به لم يصب بعد هذا المعنى من قوله عليه السلام او من قوله فالاول ان كان في تعريف
الاستناد هو الطيرين الموصل الى معنى الرواية **قوله** ولله تعالينا بيتا اوضحه غيب
لا تارة

الوقوع واحوال يوم القيمة فان هذه امور لا يحال لعدم غيب الانبياء في الجاهلية بان غيب
ان يجرهم الانبياء اقلوا حتى يشتمل هذه الامور **قوله** فهو في حكم سماعه من النبي عليه السلام
قوله هكذا الاحبار عما يحصل بفعله تارة في خصوصي فان ذلك انما يعلم بالوحى بخلاف
مطلق الثواب والعقاب فمن الميراث **قوله** ففي الشافعي في اصل المسئلة **قوله** لان
قيم وهو ان اذا صدق الصحابي او التابعي فهو منزه والكفر جديد وهو ان ليس في
قوله تورعوا ليعتدوا بهذا ادى بالصفة التي ذكرها الصحابي **قوله** فالخلاف في الجاهلية
في الذي قبله يعني كان الرقة في قوله من السنة مذهب الكفر والوقوف مذهب
الانبياء كذلك الرقة في قوله الصحابي انما هو ان مذهب الانبياء والوقت مذهب الانبياء
قوله لا يفرق عنه **قوله** هو الا ان يثبت ان يقال لانهم عنه لان امره رئيس الائم الان يقال
كلمة البعني غيبه على ما ذهب اليه بعض النحاة فيجب ان لا يعنى غيبه وان لم تكن تابعة بجمع
مكروه في صور **قوله** والمرة انما انحل الحيرة واقامه له بعدوته وقيل في قوله على
ذنب الهذلي في صحاحي على المشهور وقوله والتعبه بالمعنى انما هو ان كان اصحبا
من روى النبي عليه السلام لولا به من يشانه ان يراه عليه السلام فلا فرق والى هذا اشارت قوله
اولي **قوله** سواء رجع الى الاسلام في حياته ام بعده وسواء نفيه تاينام اليه اذ التبريد
الاولى الجاهلية الى التبريد الثاني لانه الثاني مفهومة من الاول **قوله** وقوله في الاصحاح
الى الخلاف في المسئلة بين الائمة فان بعض العلماء قال ان من رجع بعد حياته عليه السلام
لما بعد من التبريد الى الاصحاح انه من الصحابة **قوله** ولا يخرج احاديثه في السانيد به ههنا
التي بان في ترجم حديثه ليدل على انه صحابي اولاد الائمة الذين يحمل الحديث قبل
الاسلام وروايت بعد **قوله** وهم المخبرون بالحداد والضاد المعجمي وفتح الواو قبل الكسرة

بالتفاد في الرواية

